قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة

قرار رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٧٣ بتعيين رئيس لمجلس إدارة شركة النصر لصناعة المحولات والمتجات الكهربائية ٣٣٥

قرار رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٧٣ بتعيين عضو بمجلس إدارة شركة مصر للهندسة والسيارات من المستوى الأول ٣٣٥

قرار رقم ٩٧٦ لسنة ١٩٧٣ بتعيين مدير لتفتيش العلوم الدينية والعربية بالمعاهد الأزهرية من فئة مدير عام ٣٣٥

قرار رقم ٩٧٧ لسنة ١٩٧٣ بتعيينات بمجلس الدولة ٣٣٦

قرار رقم ٩٨١ لسنة ١٩٧٣ بالموافقة على قبول السيارة المهداة من سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى إدارة مشروع الفيوم لمكافحة البلهارسيا ٣٣٦

قرار رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٧٣ بتعيين وكيل لوزارة استصلاح الأراضى لشئون مكتب الوزير ٣٣٦

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣

بشـــأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لهـا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضـــاء الإدارات القانونية بالمؤسســات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .

مادة ٢ ـــ لا يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق ، الإخلال باختصاصات الهيئات القضائية المقررة فى قوانينها ولا بأحـــكام قانون المحاماة .

مادة ٣ ـــ استثناء من الأحـــكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، تسلم إعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها فى مركز إدارتها ، لرئيس مجلس الإدارة .

مادة ٤ ـــ يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون

مادة ٥ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

الفصل الأول

الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها

مادة ١ ـــ الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية أجهزة معاونة لجهات المنشأة فيها ، وتقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الإنتاج والخدمات ، والمحافظة على الملكية العامة للشعب ، والدعم المستمر للقطاع العام .

وتتولى الإدارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التالية :

(أولا) المرافعة ، ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى ، ومتابعة تنفيذ الأحكام .

(ثانيا) فحص الشكاوى ، والتظلمات وإجراء التحقيقات ، التى تحال إليها من السلطة المختصة .

(ثالثا) إعداد مشروعات العقود ، وإبداء الآراء القانونية فى المسائل التى تحال إليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من المديرين .

(رابعا) إعداد مشروعات اللوائح الداخلية ، ولوائح الجزاءات وغير ذلك من القرارات والأوامر التنظيمية والفردية .

(خامسا) معـــاونة مجلس الإدارة فى مراقبة تطبيق الوحدة للقوانين واللوائح والأنظمة السارية .

(سادسا) الأعمال القانونية الأخرى التى يعهد بها إليها من مجلس الإدارة .

مادة ٢ — تختص الإدارة القانونية للمؤسسة العامة أو الهيئة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المبينة فى المادة السابقة بما يأتى :

(أولا) التوجيه والإشراف الفنى على أعمال الإدارات القانونية بالوحدات التابعة للمؤسسة أو الهيئة .

(ثانيا) إبداء الرأى فى المسائل التى ترى فيها إحدى الإدارات القانونية بالوحدات التابعة للمؤسسة أو الهيئة رأيا يخالف رأى إدارة أخرى .

(ثالثا) مباشرة جميع اختصاصات الإدارة القانونية لأى من الوحدات التابعة للمؤسسة أو الهيئة فى حالة عدم وجود إدارة قانونية بالوحدة .

مادة ٣ — لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة ، تكليف إدارتها القانونية بأى عمل مما تختص به الإدارات القانونية للوحدات التابعة بسبب أهميته أو ظروفه ، كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها ، بناء على اقتراح إدارتها القانونية ، إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، طرفا فيها ، إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها ، أو التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتها .

مادة ٤ — يجب على الإدارة القانونية بالوحدة الاقتصادية إخطار الإدارة القانونية بالجهة التى تتبعها تلك الوحدة والوزير المختص بصورة من الآراء القانونية التى تصدرها فى المسائل ذات الطابع العام ، التى يترتب عليها تحميل الموازنة بأعباء مالية وذلك بمجرد صدورها ، كما يجب عليها إخطار الإدارة القانونية بالمؤسسة أو الهيئة العامة بصفة دورية بصورة من الآراء القانونية ، واللوائح ، والقرارات التنظيمية ، والعقود ، التى أعدتها .

مادة ٥ — يجوز دعوة مدير الإدارة القانونية لحضور جلسات مجلس الإدارة لإبداء الرأى القانونى ، أو لتقديم الإيضاحات القانونية اللازمة فى المسائل المعروضة على المجلس ، دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

مادة ٦ — تمارس الإدارات القانونية اختصاصاتها الفنية فى استقلال ، فلا يجوز التدخل لديها فى كل ما يتعلق بمباشرة هذه الاختصاصات بغير الطريق الذى رسمه القانون .

ولا يخضع مديرو وأعضاء هذه الإدارات فى مباشرتهم لأعمالهم الفنية إلا لرؤسائهم المتدرجين وفقا لأحكام هذا القانون .

ولا يخل ذلك بسلطة رئيس مجلس إدارة الجهة المنشأة فيها الإدارة القانونية ، فى الإشراف والمتابعة ، لسرعة إنجاز الأعمال المحالة إليها فى تقرير استمرار السير فى الدعاوى والصلح فيها أو التنازل عنها ، وممارسة اختصاصاته الأخرى طبقا للقواعد المقررة فى هذا القانون .

مادة ٧ — تشكل بوزارة العدل لجنة لشئون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، على النحو التالى :

وزير العدل	رئيسا
أعضاء	أحد نواب رئيس محكمة النقض ، يندبه رئيسها ... ...
	أحد نواب رئيس مجلس الدولة ، يندبه رئيسه ... ...
	أحد وكلاء إدارة قضايا الحكومة ، يندبه رئيس الإدارة .
	إثنان من رؤساء مجالس إدارات الهيئات العامة والمؤسسات العامة يختارهما رئيس مجلس الوزراء كل سنتين بناء على ترشيح وزير العدل ... ...
	أحد وكلاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، يندبه رئيس الجهاز ... ...
	خمسة من مديرى وأعضاء الإدارات القانونية ، يختارهم وزير العدل كل سنتين ، على أن يكون من بينهم اثنان من أعضاء مجلس نقابة المحامين ممثل القطاع العام والهيئات العامة ... ...

وفى حالة غياب وزير العدل تكون الرئاسة لنائب رئيس محكمة النقض ، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

ويصدر بتنظيم اجتماعات اللجنة وقواعد وإجراءات سير العمل فيها قرار من وزير العدل .

مادة ٨ — تختص لجنة شئون الإدارات القانونية بالتنسيق العام بينها وتباشر اللجنة فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ما يأتى :

(أولا) اقتراح ودراسة وإبداء الرأى فى جميع القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم العمل فى الإدارات القانونية وأوضاع وإجراءات الإشراف والتفتيش عليها وعلى مديريها وأعضائها ، ونظام إعداد واعتماد تقارير الكفاية الخاصة بهم ، وإجراءات ومواعيد التظلم من هذه التقارير .

(ثانيا) وضع القواعد العامة التى تتبع فى التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة بالنسبة لشاغلى الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون ، فى جميع الإدارات القانونية أو بالنسبة لنوع أو أكثر منها ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

وتصدر اللوائح والقرارات التنظيمية العامة المنصوص عليها فى هذه المادة بقرارات من وزير العدل .

مادة ٩ — تشكل إدارة للتفتيش الفنى على أعمال الإدارات القانونية وعلى نشاط مديريها وأعضائها ، من عدد كاف من المفتشين يندبون من بين أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار رئيس محكمة أو ما يعادلها ، ومن بين المديرين العامين والمديرين بالإدارات القانونية ، وتكون تابعة لوزير العدل .

ويصدر بندب أعضاء إدارة التفتيش قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزراء المختصين ، ويكون الندب لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ١٠ — يخضع لنظام التفتيش وتقارير الكفاية ، كافة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية فيما عدا شاغلى وظيفة " مدير عام إدارة قانونية " ويجب أن يتم التفتيش مرة على الأقل كل سنتين .

وتقدر الكفاية بإحدى الدرجات الآتية : "ممتاز — جيد — متوسط — دون المتوسط — ضعيف " .

ويجب أن يراعى فى تقدير درجة الكفاية إنتاج العضو وسلوكه وأن يبلغ بكل مايلاحظ عليه فى هذا الشأن كتابة ويكون له حق الرد كتابة على هذه الملاحظات .

— الفصل الثانى

مديرو وأعضاء الإدارات القانونية

مادة ١١ — تكون الوظائف الفنية فى الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه الآتى :

— مدير عام إدارة قانونية .
— مدير إدارة قانونية .
— محام ممتاز .
— محام أول .
— محام ثان .
— محام ثالث .
— محام رابع .

وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقا للجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ١٢ — يشترط فيمن يعين فى إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن تتوفر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام حسب الأحوال ، وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد الواردة فى المادة التالية ، وأن تتوفر فيه الشروط الأخرى التى تقررها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون .

مادة ١٣ — يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها ، وذلك على النحو التالى :

محام ثالث — القيد أمام المحاكم الابتدائية .

محام ثان — القيد أمام محاكم الاستئناف أو إنقضاء ثلاث سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية .

محام أول — القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو إنقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية .

محام ممتاز — القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ست سنوات أو إنقضاء إحدى عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محاكم الاستئناف .

مدير إدارة قانونية — القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء أربع عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة .

مدير عام إدارة قانونية — القيد أمام محكمة النقض لمدة ثلاث سنوات أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء خمس عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محكمة النقض .

وتحسب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماة ضمن المدد المشترطة للتعيين فى الوظائف الخاضعة لهذا النظام

مادة ١٤ — مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادة التالية ، يكون التعيين فى وظائف الإدارات القانونية فى درجة محام ثالث فيما يعلوها ، بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوى فى الكفاية .

مادة ١٥ — يجوز أن يعين رأسا فى الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القانون من غير الخاضعين لأحكامه فى حدود ربع الوظائف الخالية ، وتحسب هذه النسبة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة ، ولا يدخل فى هذه النسبة الوظائف التى تملأ بالتبادل بين شاغليها وبين من يحل محلهم من خارج الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون ، وكذلك الوظائف المنشأة عند شغلها لأول مرة .

مادة ١٦ — تعتبر وظائف مديرى وأعضاء الإدارات القانونية فى المؤسسة العامة أو الهيئة العامة مع الوظائف الفنية بالإدارات القانونية فى الوحدات التابعة لها — وحدة واحدة — فى التعيين والترقية .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون أن تعتبر وظائف الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون فى الجهات التابعة لوزارة واحدة — وحدة واحدة — فى التعيين والترقية .

مادة ١٧ — تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لشئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون فى نطاق الوزارة من خمسة أعضاء بينهم ثلاثة على الأقل من أقدم مديرى أو أعضاء الإدارات القانونية بالجهات التابعة للوزارة .

وتختص هذه اللجنة فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ، بإبداء الرأى فى الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف وفى التعيينات والترقيات والعلاوات والانتدابات والتنقلات والاعارات وتقارير الكفاية الخاضعة بمديرى وأعضاء الإدارات القانونية التى تضعها إدارة التفتيش الفنى المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا القانون ، على أن يتم اعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ١٨ — تبلغ توصيات لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية المنصوص عليها فى المادة السابقة ، إلى وكيل الوزارة المختص خلال أسبوع من تاريخ صدورها ، وله خلال شهر من إبلاغ توصيات اللجنة إليه ، أن يعترض عليها كلها أو بعضها كتابة ويعيدها إلى اللجنة لنظرها

على ضوء أسباب اعتراضه عليها ، وفى هذه الحالة تعرض توصيات اللجنة ورأى وكيل الوزارة المختص بشأنها على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ١٩ — لا يجوز نقل أو ندب مديرى وأعضاء الإدارات القانونية إلى وظائف غير قانونية إلا بموافقتهم الكتابية .

على أنه إذا قدرت كفاية أحدهم بدرجة دون المتوسط فى سنتين متواليتين جاز نقله إلى عمل آخر يتلاءم مع استعداده فى نطاق الوزارة أو خارجها بفئته ومرتبه فيها ، فإذا قدم عنه ثلاثة تقارير بدرجة ضعيف جاز إنهاء خدمته مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة ، وذلك كله بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون .

مادة ٢٠ — يكون نقل أو ندب شاغلى الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون ، بقرار يصدر بالاتفاق بين الوزيرين المختصين ، إذا كان النقل أو الندب إلى إدارة قانونية لإحدى المؤسسات العامة أو الهيئات العامة التابعة لوزارة أخرى و بقرار من الوزير المختص ، إذا كان النقل أو الندب لإحدى الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة أو الهيئات العامة التابعة للوزارة .

ويشترط موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون فى النقل أو الندب الذى تزيد مدته أو مجموع مدده خلال سنة كاملة على ستة شهور ، بالنسبة لمديرى الإدارات القانونية أو إذا ترتب على النقل تغيير فى المدينة التى بها مقر عمل المنقول ، وذلك كله ما لم يكن النقل أو الندب بموافقة صاحب الشأن .

مادة ٢١ — تنظم الأحكام الخاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبى لمديرى الإدارات القانونية وأعضائها ، وبإجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع عليهم من جزاءات لائحة يصدرها وزير العدل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون ، ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة بيانا بالمخالفات الفنية والإدارية التى تقع من مديرى الإدارات القانونية وأعضائها ، والجزاءات المقررة لكل منها ، والسلطة المختصة بتوقيعها .

ولا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية إلا بناء على طلب الوزير المختص ، ولا تقام هذه الدعوى فى جميع الأحوال إلا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفنى .

مادة ٢٢ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على شاغل الوظائف الفنية الخاضعة لهذا النظام من درجة مدير عام ومدير إدارة قانونية هى :

(١) الإنذار .

(٢) اللوم .

(٣) العزل .

أما شاغلو الوظائف الأخرى فيجوز أن توقع عليهم العقوبات الآتية :

(١) الإنذار .

(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة فى المرة الواحدة على خمسة أيام .

(٣) تأجيل موعد العلاوة الدورية لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور .

(٤) الحرمان من العلاوة الدورية المستحقة عن سنتين على الأكثر .

(٥) الحرمان من الترقية لمدة لا تجاوز سنتين .

(٦) العزل من الوظيفة .

مادة ٢٣ — لا يجوز توقيع أية عقوبة على شاغلى وظائف مدير عام ومدير إدارة قانونية إلا بحكم تأديبى .

وفيما عدا عقوبتى الإنذار والخصم من المرتب ، لا يجوز توقيع أية عقوبة أخرى على شاغلى الوظائف الأخرى إلا بحكم تأديبى .

ومع ذلك يجوز فى جميع الأحوال لرئيس مجلس الإدارة المختص ، التنبيه كتابة على مديرى وأعضاء الإدارات القانونية ، كما يجوز لمدير الإدارة القانونية المختص التنبيه كتابة على أعضاء الإدارة بمراعاة حسن أداء واجباتهم .

ويبلغ التنبيه الكتابى إلى الإدارة القانونية بالمؤسسة العامة أو الهيئة العامة وإلى إدارة التفتيش الفنى ، ويجوز التظلم من القرار الصادر بالتنبيه إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من هذا القانون ، ويكون قرار اللجنة بالفصل فى التظلم نهائيا .

الفصل الثالث

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٢٤ — يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون ، بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية .

مادة ٢٥ — تضع اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون ، القواعد والمعايير والإجراءات الخاصة بشروط الصلاحية والكفاية لأعضاء الإدارات القانونية .

ويشكل الوزير المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وضع هذه القواعد والمعايير والإجراءات ، لجنة أو أكثر ، على النحو التالى :

(١) مستشار من إحدى الهيئات القضائية يندبه وزير العدل ... رئيسا

(٢) أحد شاغلى وظائف الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو مستشار مساعد أو ما يعادلها ، يندبه وزير العدل ... ... عضوين

(٣) أحد شاغلى وظائف الإدارة العليا بالوزارة أو الجهات التابعة لها يندبه الوزير المختص ... ...

وتتولى هذه اللجنة دراسة حالات شاغلى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون فى نطاق الوزارة ، وإعداد قوائم بأسماء من لا تتوفر فيهم الصلاحية أو الكفاية بعد سماع أقوالهم ، وتعرض هذه القوائم على وكيل الوزارة المختص لإبداء ملاحظاته عليها وإحالتها إلى هذه اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها .

مادة ٢٦ — تصدر قرارات من رئيس مجلس الوزراء فى ميعاد غايته ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون ، بناء على ما يعرضه الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون ، بنقل من لا تتوفر فيهم الصلاحية أو الكفاية من شاغلى الوظائف الفنية بهذه الإدارات إلى وظائف أخرى تتناسب مع حالتهم وتعادل فئات وظائفهم وبذات مرتباتهم إما فى الجهات التى يعملون بها أو فى أية جهة أخرى بالجهاز الإدارى للدولة أو بالقطاع العام .

وفى هذه الحالة تنقل الاعتمادات المالية المدرجة لهذه الوظائف إلى موازنة الجهات التى ينقلون اليها بموافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

وذلك كله مع عدم الاخلال بالحق فى الطعن فى هذه القرارات أمام القضاء .

وتخطر نقابة المحامين بأسماء من تشملهم قرارات النقل لنقلهم إلى جدول المحامين غير المشتغلين .

مادة ٢٧ — يعتبر شاغلو الوظائف الفنية فى الإدارات القانونية الخاضعة لأحكام هـذا القانون ، الذين لا تشملهم قرارات النقل المشار اليها فى المادة السابقة شاغلين للوظائف المحددة فى الجدول المرافق التى تعادل فئاتها فئاتهم الوظيفية وبذات مرتباتهم .

ويحتفظ من يتقاضى منهم مرتبا يزيد على نهاية مربوط الفئة الوظيفية الجديدة أو مزايا مالية تزيد على ما هو مقرر بأحكام هذا الجدول بالزيادة وذلك بصفة شخصية وعلى أن تستهلك مما يحصل عليه مستقبلا من علاوة الترقية والعلاوات الدورية .

مادة ٢٨ — تستمر الإدارات القانونية القائمة عند العمل بهـذا القانون كما يستمر العاملون فيها فى مباشرة أعمال وظائفهم طبقا للنظم والقواعد المعمول بها .

ويحل مؤقتا فى عضوية اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هـذا القانون ، محل أعضائها من مديرى وأعضاء الإدارات القانونية ، خمسة يختارهم مجلس نقابة المحامين من بين أعضائه ، على أن يكون من بينهم اثنان من ممثلى القطاع العام والهيئات العامة ، وذلك كله حتى تصدر القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من هذا القانون .

مادة ٢٩ — تعد خلال ستة من تاريخ العمل بهذا القانون ، الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون ، كما تعتمد هـذه الهياكل والجداول ويتم شغل الوظائف الشاغرة من الوظائف المحددة فى هذه الجداول طبقا للقواعد والإجراءات التى تضعها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون .

جدول

مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية

الوظيفة	المستوى	الربط المالى السنوى بالجنيه	العلاوة السنوية بالجنيه
مدير عام إدارة قانونية	الإدارة العليا	(١٢٠٠ — ١٨٠٠)	(٧٥ الى أن يصل المرتب الى ١٨٠٠)
			(٧٢ الى أن يصل المرتب الى ١٤٠٠)
مدير إدارة قانونية	الأول	٨٧٦ — ١٤٤٠	(٦٠ الى أن يصل المرتب الى ١٤٤٠)
محام ممتاز	»	٦٨٤ — ١٤٤٠	(٤٨ الى أن يصل المرتب الى ٨٧٦)
محام أول	»	٥٤٠ — ١٤٤٠	(٣٦ الى أن يصل المرتب الى ٦٨٤)
محام ثان	الثانى	٤٢٠ — ٧٨٠	(٢٤ الى أن يصل المرتب الى ٧٨٠)
محام ثالث	»	٣٣٠ — ٧٨٠	(١٨ الى أن يصل المرتب الى ٤٢٠)
محام رابع	»	٣٠٠ — ٧٨٠	(١٨ الى أن يصل المرتب الى ٣٣٠)

يستحق من يبلغ نهاية مربوط الفئة ، العلاوة المقررة للفئة الأعلى مباشرة فى نطاق ذات المستوى ، وان لم يرق إلى الفئة الأعلى ، بشرط ألا يجاوز نهاية المستوى .

يمنح شاغلو الوظائف المبينة فى هذا الجدول بدل تفرغ قدره ٣٠ ٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية ، ويسرى عليه الخفض المقرر بالقرار بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ويستحق هذا البدل اعتبارا من الشهر التالى لانتهاء العمل بميزانية المعركة .

لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون و بدل التمثيل أو اى بدل طبيعة عمل آخر .